



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري  
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠  
بشأن  
المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا  
الذى يصرف للصحفيين

متابعة الأداء بالمصلحة تبين أن هناك خلافاً في الرأي حول المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا المقرر للصحفيين.  
ولما كان هذا الخلاف قائمـت المصلحة بدراسة الموضوع وعليه ثبـهـ إلى ضرورة  
مراجعة الآتـى :

ـ أن المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تضمنت نصاً بخضوع البدلات الضريبية على المرتبات وما في حكمها كما أن المادة (١٣) من القانون ذاته تضمنت الإعفاءات من ضريبة المرتبات ولم تتضمن أي نص بإعفاء بدل التكنولوجيا من الضريبة الأمر الذي رأى معهـ المصلحة خـضـوـعـ هـذـاـ الـبـدـلـ لـضـرـبـيـةـ الـمـرـتـبـاتـ أـيـاـ كـانـتـ الـمـؤـسـسـةـ الصـحـفـيـةـ أوـ الجـهـةـ التـىـ بـعـدـ بـهـاـ الصـحـفـيـ وـيـحـصـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـدـلـ.

وعلى نقابة الصحفيين وكافة المؤسسات الصحفية الالتزام بتطبيق صحيح القانون بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات.  
وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بما ورد  
بهـذـاـ الـكـتـابـ الدـوـرـيـ.

وعلى الإدارـةـ المـركـزـيةـ لـالتـوجـيهـ وـالـرـقـابـةـ مـتـابـعـةـ التـنـفـيـذـ.

والله والى التوفيق ،

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية